

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١

باستمرار العمل بالتعريف الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١

باسم الأمة

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريف الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ برسم الإنتاج على حاصلات أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ باستمرار العمل بالتعريف الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تظل التعريف الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها في إقليم مصر حتى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ نافذة المقبول لمدة سنة تنتهي في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ م.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦١

بدعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - مجلس الأمة يدعو للانعقاد ابتداء من يوم الثلاثاء ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ (١١ أبريل سنة ١٩٦١) الساعة السادسة مساء ، موعد افتتاح دور الانعقاد الثالث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨٠ (٥ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر